



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أحمد الطاهر العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة
التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة:

المادة 85-. لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإجراء يمس بالأهلية.
كما لا تحل الشركة بوفاة على خلاف ذلك.
عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس
المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة لملاءمة نظامها الأساسي مع
مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب